

شرح العشماوية (٣)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا ما قليل سقطت فيه نجاسة لم تغيره. ما حكم استعماله احسنت. يكره ان وجد غيره. طيب توضاً به مع وجود غيره؟ هل يصح وضوءه؟ نعم يصح احسنتم - [00:00:00](#)

نعم احسنتم. من قليل سقطت فيه نجاسة لم تغير. هل هو من قسم الطهور او الطاهر او النجس. طهور. طهور. احسنت. توضاً بماء متغير بالطحالب هل يصح وضوءه؟ نعم يصح. احسنت. ماء سقى. ماء سقط فيه - [00:00:30](#)

شيء من غسل فتغير به. فهل يصح التطهر به؟ لا يصح. لا يصح. احسنت تغيرت رائحته بسبب طول مكثه. هل يصح التطهر به؟ نعم يصح احسنتم. ماء كثير سقطت فيه نجاسة. ولم تغيره. هل يكره التطهر به - [00:01:00](#)

لا يكره. احسنت. ماء لا يكره. لا يكره. نعم احسنت. ماء تغير لونه بنجاسة سقطت فيه. هل يصح الوضوء به؟ لا يصح وهل يستعمل في العادات لشرب وطبخ وعجن؟ لا لا احسنتم بارك الله فيكم - [00:01:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله تعالى - [00:02:00](#)

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. فاما فرائضه فسبعة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى المراء ساقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والفور والتدليك فهذه سبعة. لكن يجب عليك في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك ان - [00:02:20](#)

شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته. وان كان شعر وان كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك تخليها. كذلك يجب عليك في غسل لديك ان تخلل اصابعك عن المشهور الوضوء في اللغة النظافة والحسن. سمي بذلك لتحسينه فاعله في الدنيا بازالة الاوساخ - [00:02:40](#)

وفي الاخرة بالنور الذي يحصل منه كما ثبت في السنة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء. متفق عليه. والمراد انهم يدعون يوم - [00:03:10](#)

قيامه ووجوههم وايديهم وارجلهم تتلأأ نورا واشراقا. من اثار الوضوء الذي كانوا يفعلونها في الدنيا تأبدا لله سبحانه وتعالى وتعظيما لشأن الصلاة. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:30](#)

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. المراد حلية المؤمن في الجنة من مصوغ الذهب وغيره. والوضوح وفي الشرع طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. طهارة مائية تتعلق - [00:03:50](#)

باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. وهي الاعضاء الاربعة يغسل الوجه واليدان والرجل ان يمسح الرأس. ومن اراد الصلاة وكان محدثا اصغر فلا تصح صلاة الا بالوضوء. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وفي الصحيحين - [00:04:10](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور - [00:04:40](#)

والاجماع منعقد على وجوب الوضوء. قال رحمه الله باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. الفرائض جمع فريضة وهي ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. يقال له الفرض والواجب والركن واللازم هو المكتوب كلها متدارجة كلها مترادفة لا فرق بينها الا في الحج

فالمالكية يفرقون بين - 00:05:00

والواجب. لكن اذا قيل مثلا فرائض الصلاة واركان الصلاة وواجبات الصلاة. فالمعنى اما السنة فهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واطهره في جماعة من واطب عليه ولم يدل دليل على وجوبه. هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واطهره في جماعة وواطب عليه - 00:05:30

ولم يدل دليل على وجوبه. قال في المراقي وسنة ما احمد صلى الله عليه وسلم. وسنة ما احمد قد واطب والظهور فيه وجبا. واما الفضائل فجمع فضيلة. والفضيلة ما طلب الشارع - 00:06:00

وفعله طلبا غير جازم. والفضيلة والمندوب والمستحب كلها بمعنى. والسنة اعلى المندوب قال فاما فرائض الوضوء فسبعة. النية عند غسل الوجه. النية هي قصد المكلف الشيء المأمور به. ومحلها القلب. اما اللسان فليس محلا للنية - 00:06:20

ودليل كونها من فرائض الوضوء ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال وغسل الوجه هذا ثاني الفرائض. قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر الدقن. من منابت - 00:06:50

على الرأس المعتاد الى اخر الدقن. وحده عرضا من الاذن الى الاذن. قال وغسل اليدين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق. والمرق موصل الذراع في العبد سمي بذلك لان المتكى يرتفق به اي يستعين به. يقال فيه مرفق كمجلس - 00:07:20

ومرفق كمئبر ومرفق كمجلس ومنبري. وضبط ذا من نص قاموس دري والمرفقان داخلان في الغسل. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم انه توضأ فغسل يده اليمنى حتى اشرق في العضد. ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد. ثم قال في اخر الحديث

هكذا رأيت رسول الله صلى - 00:07:50

الله عليه وسلم يتوضأ فالمرفق داخل في الغسل. قال ومسح جميع الرأس لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. والمسح اخف من الغسل. فهو امرار اليد على العضوي مبلولة بالماء. وحد الرأس من مبدأ الوجه. اي من منابت شعر الرأس - 00:08:20

المعتادي من مقدم الى اخر منبت القفا المعتاد. والواجب مسح جميع الرأس. كما قال المصنف لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم - 00:08:50

رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب به ماء بيديه الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. والحديث في الصحيحين - 00:09:10

قال غسل الرجلين الى الكعبين. لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين تعبان هم العظمين الناتئان باسفل الساق من جانبي القدم. وهما داخلان في الغسل. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق في مسلم انه غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق. ثم غسل رجله

اليسرى حتى اشرع في الساق - 00:09:30

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. قال والفور هذا سالت الفرائض ويعبر عنه بالموالاة. والتعبير بالموالاة اولى. لان التعبير بالثور يوهم العجلة حين اصل الاعضاء وليس ذلك بمراد. فان المقصود به ان يفعل الوضوء كله من غير تفريق. هذا

المقصود - 00:10:00

ان يفعل الوضوء كله من غير تفريق. فلا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمان معتدل. فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه. ولا يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدين. بحديث خادم - 00:10:30

اذان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لم قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامر ان يعيد الوضوء والصلاة. الدالة ان الموالاة - 00:10:50

لو لم تكن واجبة لامره ان يغسل موضع اللعة فقط. لامره ان يصل الموضع الذي لم يصبه الماء فقط. ولم يأمره بهذا الوضوء والموالاة انما تجب مع الذكر والقدرة. فادلة وجوب الموالاة لا تتناول العاجز - 00:11:10

وين ناسي؟ الناس معذور والعاجز معذور. قال وتديك هذا سابع الفرائض وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافها. ويندب ان يكون فيفا ومشهور المذهب انه واجب لنفسه. ولو وصل الماء الى البشرة بدونه. قالوا لدخول - 00:11:30

في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة او غمس. وقد ثبت عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مود فجعل يدلك ذراعيه. اخرجته احمد - [00:12:00](#)

الاخر في المذهب نفي وجوبه. وهو لابن عبدالحكم. قالوا لانه ليس قال اصحاب هذه قول بانه ليس في كتب اللغة ما يفيد ان الدلك داخل في مسمى الغسل. بل نص ابن - [00:12:20](#)

البري ان الغسل في لسان العرب يكون مرة يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والافاضة فلا يجب الدلك الا اذا كان استيعاب اعضاء الوضوء متوقفا عليه. كأن يكون الماء قليلا كأن يكون الماء قليلا فهنا يجب الدلك لا لذاته بل من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو - [00:12:40](#)

واجب يعني اذا كان لا يمكن استيعاب العضو الا بالدلك وجب الدلك ولا لذاته بل من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحملوا عليه حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه. فهذا القول الاخر في المذهب - [00:13:10](#)

ومشهور انه واجب لنفسه. ومشهور في المذهب ما صدر به من انه واجب لنفسه. قال رحمه الله فهذه سبعة. فرائض الوضوء هي هذه السبعة. قال لكن يجب عليك في غسل - [00:13:30](#)

في وجهك ان تخلل شعر لحيتك. ان كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته. وان كان كثيفا فلا يجب عليك تقليلها الوجه ما تحصل به المواجهة. البشرة التي تحت اللحية الخفيفة. هل تحصل بها المواجهات - [00:13:50](#)

او لا تحصل بها تحصل بها المواجهة احسنت في الخفيفة لا تستر البشرة فتحصر اشار فتحصر المواجهة بما تحت الخفيفة من البشرة. اذا فتكون داخله في اسم الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - [00:14:10](#)

طيب الكثيفة هل تحصل مواجهة بما تحتها هي البشرة؟ لا تحصد. لا تحصد الكثيفة تكسر البشر تحصل المواجهة لما تحت عين البشرة. فلا يدخل ما تحتها في اسم الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - [00:14:30](#)

غسل الكثيفة فقط دون تخليل. قال رحمه الله وكذلك يجب عليك في غسل يديك كأن تخلل اصابعك على المشهور. المقصود اصابع اليدين. المذهب وجوب تقليل اصابع اليدين صلى الله عليه وسلم مخلل بين الاصابع في حديث لقيط صغيرة عند ابي داود والقول الاخر في المذهب - [00:14:50](#)

الندب وعدم الوجوب الا اذا توقف ايصال الماء على التخليل فحينئذ يجب التخليل. كي يكون الماء قليلا ولا يصل الا بالتقديم. اما ان كان كثيرا فلا يجب هذا القول الاخر وهو مذهب الجمهور - [00:15:20](#)

قالوا لان جميع من وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واعتنوا بضبطه لم يذكروا التقليد. فحملوا الامر في حديث لقيط رضي الله عنه ال استحباب. والمعتمد في المذهب وجوب تخليل اصابع اليدين. اما اصابع - [00:15:40](#)

فلا يجب فيها التقليل عن المذهب وانما يستحب. هذا اخر الفرائض سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:00](#)